مرسـوم سـلطاني

رقـم ٧٦/٣١

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ،

رغبة منا في دعم القطاع الخاص وتشجيعه على المشـاركة في التنمية الاقتصادية ، وبناء على ماعرضه علينا مجلس التنمية ، رسـمنا بما هو آت :ـ

المـادة ١ : الموافقة على تأسيس بنك للتنمية الاقتصادية باسم « بنك تنمية عمان » ٠

المـادة ٢ : تكون قيمة رأس مال البنك عشـرة ملايين ريال عماني يتم الاكتتـاب فيها على الوجـــه التـــالي :ـ

٤٠٪ على الاقل لحكومة سلطنة عمان وينوب عنها المديرية العامة للمالية ٠

٤٠٪ على الاكثر لاشخاص اعتبارية اجنبية او دولية او اقليمية ٠

الباقي لمساهمين عمانيين من الاشخاص الاعتبارية او الطبيعية ٠

وتضمن الحكومة الاكتتاب في الاسهم التي يتعذر تغطيتها في الاكتتاب العام ٠

المـادة ٣ : تتم اجراءات تأسيس وتسجيل « بنك تنمية عمان » طبقا للقوانين والمراســـيم السارية في سلطنة عمان وعلى الاخص قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ والقانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتكـون خاضعة لها باستثناء ماهو منصوص عليه في هذا المرسوم ٠

المـادة ٤ : تكون جميع اسهم البنك اسمية ويسدد المكتتبون ٥٠٪ من قيمتها عند الاكتتاب وتكون باقي القيمة تحت الطلـــب طبقا لما يقـرره عقد تأسيس البنـــك ونظامه الاساسي ٠

المـادة ٥ : يكون تمثيل المساهمين في مجلس الادارة متمشيا مع نسبة المساهمة في رأس المال على ان يكون رئيس مجلس الادارة من بين ممثلي حكومة السلطنة ٠

المـادة ٦ : تتحدد اغراض البنك على الوجه التالي :ـ

١) ضمان او تقديم القروض متوسطة وطويلة الاجل الى الشركات العمـانية الخاضعة لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ والمسجلة في السلطنة ٠ ويشترط ان تكون هذه القـروض مخصصة لتمـويل انفاق اســـتثماري في قطاعات الصـــناعة او الزراعة او النفط او التعدين او الاسماك ٠ ويجب ان لا تتجاوز الضمانات او القروض الممنوحة لشركة واحدة ٥٠٪ من جملة احتياطات تلك الشركة ورأس مالها المدفوع او ١٠٪ من جملـة موارد البنك ايهما اقل ٠

ب) المساهمة في رؤوس اموال شركات المســـاهمة العمـانية الهامة للتنمية الاقتصادية في سلطنة عمان او تقديم تعهد بتغطية ما يتعذر تغطيته عنـد الاكتتاب العام في اسهم هذه الشركات وفي كل حالة يشترط الا تتجـاوز

هذه المساهمة او هذا التعهد نسبة ٥١٪ من رأس مال اية شركة او ١٠٪ من جملة موارد البنك ايهما اقل ٠

ج) تقديم المعونة الفنية الى الشركات العمانية فيما يتعلق بدراسة المشروعات الاستثمارية واعدادها للتنفيذ وذلك بناء على طلب منها وفي حدود امكانات البنك ٠

د) قبول الودائع الادخارية سواء كانت توفير او باخطار او لاجل ٠

هـ) الاقتراض من الحكومة او من الغير بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية سواء كان ذلك في صورة اقتراض مباشر او في صورة سندات تطرح للاكتتاب العام ٠

و) ممارسة الاعمال المصرفية اللازمة لتنفيذ هذه الاغراض ٠

المادة ٧ : يجوز ان تخصص الحكومة سنويا معونة في موازنتها العامة تودع قيمتها لدى البنك في حساب خاص يستخدمه البنك في تخفيض سعر الفائدة على بعض القروض التي يمنحها والتي تقتضي ظروف وأهمية المشروع الممول بواسطتها ان تمنح فائدة مخفضة ويكون استخدام هذا الحساب طبقا لنظام وقواعد موضوعية يضعها مجلس ادارة البنك وطبقا لقرارات تصدر في كل حالة بأغلبية اصوات مجلس الادارة على ان يكون من بينها اصوات ممثلي الحكومة ٠ ويقدم البنك الى المديرية العامة للمالية في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا عن ماتم استخدامه من هذا الحساب ٠

المادة ٨ : تضمن الحكومة القيمة الاسمية لاسهم رأس مال البنك كما تضمن الا تقل الارباح السنوية الموزعة على هذا الاسهم عن ٥٪ من القيمة المدفوعة ٠

المادة ٩ : تضمن الحكومة القروض التي يحصل عليها البنك « بنك تنمية عمان » في حدود اربعة امثال رأس ماله المدفوع واحتياطياته العامة ٠

المادة ١٠ : يعفى بنك تنمية عمان وما يوزعه من ارباح سنوية من جميع الضرائب والرسوم الحالية والمستقبله باستثناء الضرائب والرسوم الجمركية ٠

المادة ١١ : يستثنى بنك تنمية عمان من جميع احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ وكذلك من احكام المادة ٤ ـ ٦ ر ٤ ـ ١ من الفصل الرابع من نفس القانون المشار اليه ٠

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر عنا في ديواننا بمسقط في: ١٠ شعبان ١٣٩٦٠

الموافق: ٧ اغسطس ١٩٧٦٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٠٨) الصادرة في ١٩٧٦/٨/١٥٠